عليه وسلم خرج وهو غضبان محمرّ وجهه حتى صعد المنبر فقام
اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهياهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا
يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس ومعناه ان
جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا
من غير مسالة وح فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم
عن شيء الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسر
السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان في سوال غيرهم
اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان في سوال الاعمى عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام وفي خبر صحيح
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره

المسائل

قوله فجثى على ركبتيه جثيا وجثوا من باب علا ورمى ... وقوم جثي على فعول ... مصباح

المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل
البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا
اعرابيا بردا حتى يسال لهم بعضهم ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على و ذرني ما
ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغتنا عنه بترك
وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح
ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال
القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور
والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء وفسرت الاستطاعة
في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم
من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك من
اعتاد السوال بلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي

اخبر از عن النذر والنفقة فانه يتعدد بتعدد موجبه انتهى

قوله للوجوب وقيل للاداء فعلى الاول لا قضا على الكافر اذا اسلم وهو المعتمد وعلى الثاني يجب عليه القضا كالمرتد م

Copyright © King Saud University